بسم الله الرحمن الرحيم

وزارة العدل

الرقم ١٣/ت/٨٦١١
التاريخ ١٤٤٣/٢/١٤هـ
المرفقات

الموضوع : لناظر الوقف حق توكيل الغير ما لم تقرر المحكمة خلاف ذلك.

تعميم قضائي
على كافة المحاكم وكتابات العدل

فضيلة/ **حفظه الله**

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، أما بعد:

إشارة إلى تعميم الوزارة رقم ١٣/ت/١١٤٣ في ١٤١٩/١/٢هـ بشأن قرار مجلس القضاء الأعلى (سابقاً) بهيئته العامة رقم (٤١٩/٤٦) في ١٤١٨/١١/١٧هـ المتضمن أن المجلس يرى أنه إذا كان في صك النظارة النص على أن للناظر التوكيل فلا مانع من ذلك وإذا لم ينص في صك النظارة على الإذن له بالتوكيل فيفهم الناظر بمراجعة المحكمة التي صدر منها صك النظارة وهي التي تقرر جواز توكيل الناظر أو عدم جواز ذلك.

فقد ورد للوزارة كتاب فضيلة الأمين العام المساعد للمجلس الأعلى للقضاء رقم (١٥٠٢٣) وتاريخ ١٤٤٢/٧/٢٦هـ المرفق به نسخة من قرار المجلس الأعلى للقضاء رقم ٤٢/٣/١١ في ١٤٤٢/٧/٥هـ المشار فيه إلى قرار مجلس القضاء الأعلى رقم (٤١٩/٤٦) المشار إليه، وأن المجلس قرر بأنه للناظر على الوقف حق توكيل الغير ما لم تقرر المحكمة خلاف ذلك، ويكون هذا القرار ناسخاً لقرار مجلس القضاء الأعلى رقم (٤١٩/٤٦) في ١٤١٨/١١/١٧هـ.

للاطلاع واعتماد موجبه. وتجدون برفقه نسخة من القرار المشار إليه. **والله يحفظكم.**

نائب وزير العدل

سعد بن محمد السيف

التصنيف : الوقف، الوكالة
صورة لإدارة التعاميم
القيد (٤٢١٥١٥٦٣١)

٤٢/٣/١١

١٤٤٢/٠٧/٠٥هـ

الحمدلله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده وبعد:

فإن المجلس الأعلى للقضاء، بناءً على الصلاحيات المخوله له نظاماً، وبعد الاطلاع على ما عرضه فضيلة الأمين العام المساعد للمجلس برقم ١٦١٢٧ وتاريخ ٣/٧/١٤٤٢هـ ومشفوعه المحضر رقم (٧) بتاريخ ٢١/٦/١٤٤٢هـ المعد من أصحاب الفضيلة الأعضاء المتفرغين بشأن دراسة موضوع تمكين النظار على الأوقاف من توكيل غيرهم ولو لم ينص عليها في صك النظارة، بناءً على ما قرره المجلس في اجتماعه (الثاني) برقم (٤) وتاريخ ٢٤/٤/١٤٤٢هـ المبني على ما ورد في كتاب فضيلة وكيل وزارة العدل للشؤون القضائية رقم ٤١٩١٧٥٥٢٠ بتاريخ ١٦/٧/١٤٤١هـ المشار فيه إلى برقية معالي وزير العمل والتنمية الاجتماعية رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للأوقاف بشأن التحديات والعوائق التي تواجه قطاع الأوقاف والذي تمّ على إثرها تشكيل فريق عمل بين وزارة العدل والهيئة، وما أشار إليه فضيلته أن من ضمن العوائق التي طرحتها الهيئة عائقاً يتضمن اشتراط وجود نص من الواقف لتمكين نظار الأوقاف من توكيل غيرهم، وإلى كتاب فضيلة وكيل وزارة العدل للأنظمة والتعاون الدولي رقم ٤١٩٦٥٠٤٣٥ بتاريخ ٢٨/١١/١٤٤١هـ المبني على برقية معالي وزير التجارة رئيس المركز الوطني للتنافسية المرافق به التقرير الدوري بشأن التقويمات التنافسية المختلفة وجذب الاستثمار، وما رُؤي من مناسبة منح نظار الوقف كافة الصلاحيات التي تخولهم بإجراء التصرف في الوقف باستثناء البيع والشراء، ويشير أصحاب الفضيلة إلى أنه بدراسة الموضوع رأوا مناسبة العرض على المجلس للموافقة على إصدار قرار بأن للناظر على الوقف حق توكيل الغير ما لم تقرر المحكمة خلاف ذلك، ويكون هذا القرار ناسخاً لقرار مجلس القضاء الأعلى رقم (٤٦ / ٤١٩) في ١٧/١١/١٤١٨هـ وتزويد وزارة العدل بقرار المجلس لاتخاذ ما يلزم حيال تعديل ما يتعارض معه في اللوائح التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية، وبعد المناقشة ومداولة الرأي، والاطلاع على قرار مجلس القضاء الأعلى سالف الذكر المتضمن " أنه إذا كان في صك النظارة النص على أن للناظر التوكيل فلا مانع من ذلك، وإذا لم ينص في صك النظارة على الإذن له بالتوكيل فيُفهم الناظر بمراجعة المحكمة التي صدر منها صك النظارة، وهي التي تقرر جواز توكيل الناظر أو عدم جواز ذلك"، وبعد الاطلاع على المادة (٦/ هـ) من نظام القضاء، وبناءً على ما ذكر،

قرر المجلس:

للناظر على الوقف حق توكيل الغير ما لم تقرر المحكمة خلاف ذلك، ويكون هذا القرار ناسخاً لقرار مجلس القضاء الأعلى رقم (٤٦ / ٤١٩) في ١٧/١١/١٤١٨هـ وتشاد وزارة العدل بما تقرر لاتخاذ ما يلزم حيال تعديل ما يتعارض مع ذلك في نظام المرافعات الشرعية ولوائحه التنفيذية، وغيره من الأنظمة واللوائح والتعليمات.

والله الموفق،

١- وليد بن محمد الصمعاني	رئيساً	تم الاعتماد إلكترونيا
٢- خالد بن عبدالله اللحيدان	عضواً	تم الاعتماد إلكترونيا
٣- سعود بن عبدالله المعجب	عضواً	اعتذر عن الحضور
٤- سلمان بن محمد النشوان	عضواً	تم الاعتماد إلكترونيا
٥- إبراهيم بن محمد العسكر	عضواً	تم الاعتماد إلكترونيا

12/07 2021 11:10AM FAX 0112882727 MANAGER 0001